

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص
ومقاربة النوع

إقليم الجديدة
جماعة مولاي عبد الله

القانون الداخلي لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
بجماعية مولاي عبد الله إقليم الجديدة



8 أبريل 2022

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من دستور المملكة المغربية

وتنفيذاً لمقتضيات المادتين 119 و120 من القانون رقم 14.113 المتعلق بالجماعات الترابية

وبناء على مواد الباب الخامس من النظام الداخلي للمجلس الجماعي مولاي عبد الله

أحدثت هيئة استشارية للمجلس الجماعي لجماعة مولاي عبد الله تسمى بـ هيئة المساواة

وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

الباب الأول: إحداث

المادة 1 :

يدخل إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص في إطار استحضار لمبدأ التكامل والتعامل والتضامن و الديمقراطية التشاركية و الديمقراطية التمثيلية و افتتاح الجماعة على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي كأحد المؤشرات الرئيسية لسلسلة الديمقراطي ببلادنا و إشراك كل الفاعلين في حقل التنمية المحلية خاصة في بلورة و تتبع و تقييم السياسات العمومية والمحلية للمشاركة في اتخاذ القرارات التي تهم قضايا التنمية في مختلف أبعادها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية.

المادة 2:

تشكل هذه الهيئة فضاء للتشاور وتبادل وجهات النظر بشكل مؤسسي بخصوص قضايا المساواة كما هي محددة في الفصول 8 و 12 و 13 و 16 و 17 من دستور المملكة المغربية وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي كما هو متعدد عليها في المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

الباب الثاني: تكوين الهيئة

المادة 3:

ت تكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات مستقلة أو تنتمي إلى جماعات وتعاونيات محلية وفعاليات المجتمع المدني.

يسهر عمل الهيئة طيلة انتداب مجلس الجماعة ويتم عملها إلى نهاية السنة الأولى من الولاية المولالية مع إمكانية تعويض أي عضو في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة..

المادة 4:

تم تحديد أعضاء الهيئة من أعضاء المجلس الجماعي تبعا لإعلان تقديم الترشيحات و تم اختيار أعضاء الهيئة من طرف رئيس الجماعة .

الباب الثالث: اجتماعات اللجنة

المادة 5:

تجمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب ثلثي أعضائها أربع مرات في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك ..

المادة 6:

يتولى رئيس الهيئة تحديد تواريخ اجتماعاتها و جدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة 7:

توجه الدعوة إلى كل الأعضاء أسبوعا على الأقل قبل موعد الاجتماع و يشار في الدعوة إلى جدول الأعمال و تاريخ و مكان انعقاد الاجتماع وفي حالة الاستعجال يمكن تقليل هذا الأجل.

المادة 8:

تعتبر اجتماعات الهيئة قانونية بتوفير النصاب القانوني الممثل في الأغلبية المطلقة (النصف + 1). وإذا تعدد توفر النصاب وجب الاجتماع إلى أجل لا يتعدى أسبوعا و في هذه الحالة يعتبر الاجتماع قانونيا من حضر.

المادة 9:

تمارس الهيئة أعمالها في إطار جلسات غير عوممية و يمكن استدعاء كل شخص لحضور أشغالها إذا كان حضوره من شأنه إغناء النقاش و يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص نقط جدول أعمالها.

المادة 10:

يمكن للهيئة تكوين لجن عمل تهم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها

المادة 11:

تتخذ الهيئة قراراتها و تصادق على التقارير المبنية عنها بأغلبية الأصوات المعتبر عنها.

المادة 12:

تنتخب الهيئة من بين أعضائها رئيسا (ة) و نائبا للرئيس (ة) و مقررا و نائبا للمقرر.

المادة 13:

يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات و مكاتب و لوازماها و موارد بشرية إلى تسهيل عملها وكل ما من شأنه أن يدعم عمل الهيئة.

المادة 14:

المساواة وتكافؤ الفرص

ومقارنة النسخ

إقليم الجديدة

جامعة مولاي محمد الله

تتوج اجتماعات الهيئة بحضور يوقيعه الرئيس إلى جانب المقرر بعد تلاوته حضوريا على الأعضاء، ويرفع هذا الحضور إلى رئيس المجلس الجامعي.

المادة 15: تجتمع الهيئة لتدارس القضايا المعروضة عليها من طرف رئيس المجلس الجامعي أو بمبادرة منها في حدود اختصاصاتها وفي إطار النقط المدرجة في جدول أعمالها وتقديم الهيئة توصيات بهذا الخصوص وملتمسات إلى رئيس الجماعة.

المادة 16:

تبدي الهيئة رأيها كلما دعتضرورة إلى ذلك، أو يطلب من رئيس الجماعة في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي. كما تعمل على جمع المعلومات التي لها صلة بهذه الميدان من أجل دراستها و استصدار توصيات بشأن إدماج مقايرية النوع الاجتماعي في السياسات المحلية و تطوير البحث و تحديد الأولويات واقتراح الحلول لتحسين العرض المقدم من طرف المجلس في برنامج عمل الجماعة و مختلف ميادين الخدمات والمرافق العمومية.

المادة 17:

تساهم الهيئة في بلورة رؤى تمكن من الأخذ بعين الاعتبار العمل على سد الفجوات النوعية . تختص الهيئة على الأقل بتقديرين في السنة حول وضعية النساء والأطفال والعنات الهشة وتقدير حول ميزانية النوع الاجتماعي.

المادة 18:

تشارك الهيئة في إعداد و إنجاز و تنفيذ و تقييم برامج عمل الجماعة من خلال المساهمة في تشخيص واقع الحال و ذلك بجمع و بلورة المعلومات التي يجب أن تحدد على أساسها الحاجيات والأولويات .

الباب الرابع: علاقة الهيئة بباقي الأجهزة

القانون الداخلي للمدينة تكافؤ الفرص ومقارنة النوع

المادة 19:

تودع التقارير و التوصيات و المقتضيات لدى رئاسة المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.

المادة 20:

يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بذلك توصياتها ومقتضياتها واقتراحاتها وآرائها.

المادة 21:

يمكن أن تعمل الهيئة مع باقي اللجن الدائمة كأدلة للمشورة في ميادين تخص هذه اللجن و ذلك مع استحضار النوع الاجتماعي و تكافؤ الفرص في مجالات :

- البرجنة والتخطيط
- التعمير وإعداد التراب
- المرافق والتجهيزات العمومية والمحالية
- الورقانية والصحة والنظافة والبيئة
- التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية

الباب الخامس : مقتضيات عامة

المادة 22:

جميع الخلافات الداخلية تحل وفق القوانين الجاري بها العمل، كل عضو بالهيئة غائب عن اجتماعاتها مرتين متتالية دون مبرر مقبول يتم تعويضه من نفس الهيئة التي يمثلها.

تسقط العضوية من الهيئة بسبب الاستقالة بواسطة رسالة مضمونة إلى السيد الرئيس أو بسبب إلحاده الضرر بمبادئ وأهداف الهيئة أو مخالفة النظام الداخلي و قراراتها أو في حالة الوفاة.

المادة 23 :

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد مصادقة أعضاء الهيئة عليه.

المادة 24 :

يمكن تعديل هذا النظام الداخلي بطلب من أغلبية أعضاء الهيئة وفق مسطرة وضعه.